

الى اكلها الا ان تحمل اليرة اليها فياكلها قال غير دوسى لو عرف في التيا
 نيس يدنو وقال البرقشيه الدوارة تدفن في السرين وفي ان نيس
قال ظهير الجرساني فوالطاس والدران بمنزلة فوه الحام **قال** نصف النجا
 الخفيف ونصف الغليظ بجوان **قال** قاض عبد الجبار لو وصل ومعه بذر دود
 القز جاز قال في الاصل بذا بيض والبيض طاهر **قال** العرقدي في مجموعاته
 هو طاهر ولا يعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس **قال** حسن صاحب التزيرو
 في نجاسة الكلب والذي يخرج عن سائر الروايات في المفادرو الا ان
 العين عند ما وعند ال حنيفة وهو ليس نجس العين وما يديه تظهر في كلب في
 في بركه ويزوجها فابواب نوب انسان نجس الماء والثوب عند ما خلاها
 لان حنيفة وهو **قال** يوف الزجاني بول الضفدع البري نجس **قال** ابو البرقش
 بول الرمس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظ وعلى ان تركها امسك فرسه
 في ان في السوق فترى الناس منه فحك وقال لا تعرفون من تجارة متيقنة
 فرمها وتغزون من بول مختلف في نجاسته **قال** تارة البرقش بول ما لا ياكل
 نجس نجاسة غليظة لا جاز **قال** اسمعيل المشكوش وشباب الماسه وقاض عبد الجبار
 شاة تعلق وتسبح تم تطعن عند الحذق فحون منها دم وهو نجس **قال**
 الوردى لو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر يسبق في العروق او
 متلفني بالدم واما السائل فلا **قال** في المحيط عن بعض المواضع الدم الذي
 القلب ليس بشئ **قال** في الجاه الاضرب عن ابوبكر الصياحى الواوكلها نجس
 ودم قلب اشارة نجس وقال عبد الله القناس الدم الذي يسبح في جوارح طاهر
 فوالا ايضا الدم الباني في العروق والجم طاهر وعن ان يوف يعني في الاكل
 ورن الثياب **قال** ابو حنيفة كبر من صل وسد عنق شاة غير معسول حار لا
 الدم

في قوله لو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر يسبق في العروق او متلفني بالدم واما السائل فلا قال في الجاه الاضرب عن ابوبكر الصياحى الواوكلها نجس ودم قلب اشارة نجس وقال عبد الله القناس الدم الذي يسبح في جوارح طاهر فوالا ايضا الدم الباني في العروق والجم طاهر وعن ان يوف يعني في الاكل ورن الثياب قال ابو حنيفة كبر من صل وسد عنق شاة غير معسول حار لا الدم

لان الدم المسفوح ما سال منه وما ينزل بالاسم به كما روى ابن عابنه كانت
 ترس في برمتها صفة لحم العنق وغيره قبل حرارة الشاة كالدم وقيل كبرها
 ضيف عند ما طاهر عند محمد **قال** شباب الماسه وقاض عبد الجبار وعصيب
 منه البعوات صبي فنجس قال اسمعيل المشكوش طاهر **قال** محمد الماسه الخفاة
 اختلف في الن والشمير روايت الحسن عن ان فيه انه عند ما لم نجس ان كان
 طاهرا او ما رواه الجوزة فلا **قال** في الطيوان التي في طاهر روايت العنزة
 وفي روايت الحسن ضعيفة **قال** اسمعيل المشكوش وقاض عبد الجبار وهدر الحام
 لو ذبح وجاءت غسل عليها من النجاسة وعلى مع جاز اذ لم يشق لظنها **قال**
 حسن صاحب التزيرو اذا كانت حية جاز ولا خلاف في نجسها ما فيها ويشق **قال**
 محمد الماسه التزيرو والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها لا يذ
 حكم النجاسة كالبيضة الحذرة اذا حال جهتها بجوز الصلوة معها **قال** في جابه الا
 لو وصل ومعه جاز يدويه جازت **قال** في جامع السانوس ولا يجوز الصلوة مع
 الماكول الخبز وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة على قدر الدرهم و
 قيل يعتبر السائل واما عنق الشاة فطاهر **قال** ابو الفضل الكوماني وحيوان
 طاهر وان لم ياكل **قال** في شربة العنبر من شلحيه ضنبر الجوزة **قال** الصديوان
 الجوز طاهر وان كان ميتة قال رضا اختلف الحسن وبه اية زمانا في الدين
 الدخلاء الذي يجب من البحر البساطري ولكن ما ذكر في البحر يدوشه القدر
 وصلوة الجلال فضع على طهارته قال كمال بياع طاهر **قال** البستاني عن الحسن
 في بوعه وقعت في فوهه فظن نجس لم ياكل وقال ابن متايل ياكل لم يغير
 طهرا وكذا الدهن واللبن وكذا ابن سلام في الودث الوطيب من البقايام
 البريحي الغفلة وكذا ابن شاذان فيه وفي غيره العنبر اذا زويت البرقش

وقد روي ان نيس يدنو وقال البرقشيه الدوارة تدفن في السرين وفي ان نيس
 ظهير الجرساني فوالطاس والدران بمنزلة فوه الحام قال نصف النجا
 الخفيف ونصف الغليظ بجوان قال قاض عبد الجبار لو وصل ومعه بذر دود
 القز جاز قال في الاصل بذا بيض والبيض طاهر قال العرقدي في مجموعاته
 هو طاهر ولا يعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس قال حسن صاحب التزيرو
 في نجاسة الكلب والذي يخرج عن سائر الروايات في المفادرو الا ان
 العين عند ما وعند ال حنيفة وهو ليس نجس العين وما يديه تظهر في كلب في
 في بركه ويزوجها فابواب نوب انسان نجس الماء والثوب عند ما خلاها
 لان حنيفة وهو قال يوف الزجاني بول الضفدع البري نجس قال ابو البرقش
 بول الرمس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظ وعلى ان تركها امسك فرسه
 في ان في السوق فترى الناس منه فحك وقال لا تعرفون من تجارة متيقنة
 فرمها وتغزون من بول مختلف في نجاسته قال تارة البرقش بول ما لا ياكل
 نجس نجاسة غليظة لا جاز قال اسمعيل المشكوش وشباب الماسه وقاض عبد الجبار
 شاة تعلق وتسبح تم تطعن عند الحذق فحون منها دم وهو نجس قال
 الوردى لو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر يسبق في العروق او
 متلفني بالدم واما السائل فلا قال في الجاه الاضرب عن ابوبكر الصياحى الواوكلها نجس
 ودم قلب اشارة نجس وقال عبد الله القناس الدم الذي يسبح في جوارح طاهر
 فوالا ايضا الدم الباني في العروق والجم طاهر وعن ان يوف يعني في الاكل
 ورن الثياب قال ابو حنيفة كبر من صل وسد عنق شاة غير معسول حار لا
 الدم

Copyright © King Saud University